وفي شرح الطحاوي فان كان سن الدابة مخالفا للوقتين فيه روايتين في رواية يقضي بها بينهما
نصفان وفي رواية تهاتر البينتان وتترك في يد ذي اليد وذكر في الهداية واذا اشكل سن الدابة
كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وفي موضع آخر واذا اشكل سن
الدابة انما يقضي بينهما اذا كانت الدابة في يد ثالث فان كانت في يد احدهما يقضي بها لذي اليد
كذا لفظه في بعض نسخه وفي مبسوط الفقيه ابي الليث دابة في يد رجل واقام آخر بينة انها له منذ
عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلاث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده
وهذا الذي ذكرنا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج انها ملكه غصبها منه ذو اليد او اجرها منه او اعارها منه او اودعه يقضي لذي اليد واقام
بينة يقضي ببينة الخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج
او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي
اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى
الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى كذا ذكر في دعوى الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب
دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها
دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته نتجت
عنده فانه يقضي لصاحب اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاعارة والاجارة والنتاج اسبق
من الاعارة والاجارة والرهن فيقضي لذي اليد وهذا خلاف ما ذكر في الذخيرة وذكر فيها ايضا
ولو ادعى الخارج النتاج واقام البينة وقضي له ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج يقضي له بخلاف ما اذا
ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضي له ثم اقام ذو اليد بينة على الملك المطلق لا يقبل بينته كذا ذكر في الذخيرة وذكر
في الخصائل شاة في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت عنده في ملكه واقام بينة وقضي له بها
ثم جاء الآخر البينة انها شاته وولدت في ملكه وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة فان كنت
بحكمت والا اعدت عليك البينة فانه يأمره باعادة البينة لان الاول قامت على غير هذا فلم يكن حجة على
هذا المدعي فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد فان لم يعد فهو لهذا المدعي فاذا قضي له ثم ان ذا اليد اقام
البينة على النتاج قضي القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام البينة على شيء لو اقامها عليه في الابتداء
كان احق به فكذا في الانتهاء وفي فتاوي قاضيخان واذا قضي على الرجل رجل بنتاج او ملك مطلق
ثم اقام بعده بينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته وبعضه ذكر في باب التاريخ من
دعوى الجامع فانه قال فيه ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المقضي عليه لا يستحق على المستحق
الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج وذكر في دعوى العدة اذا ادعى ذو اليد النتاج ابتداء
ولم يقم البينة على النتاج حتى قضي بها للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج لا ينقض
القضاء وذكر في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي
له اولا وهو المقضي عليه ثانيا البينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض القضاء ذكر في الاقضية
انه لا ينقض القضاء وفي الاصل انه ينقض وتمام هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى
الذخيرة وذكر في البداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج يقبل وينقض

القضا

القضاء وذكر في المبسوط لو ادعى جارية انها ملكه واقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة
وشهود شهدوا بذلك واقام ذو اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه فانه يقضي لصاحب القضاء وفي
فتاوي قاضيخان اذا اقام الخارج بينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام ذو اليد
بينة على مثل ذلك فانه يقضي بها للمدعي لانه ادعى في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق
العبد تبعا وفي فتاوي رشيد الدين ادعى على رجل جارية في يده انها ملكه فقال ذو اليد اودعنيها
فلان ولم يقم بينة على الايداع حتى قضى القاضي للمدعي بالبينة ثم جاء المودع واقام البينة على
النتاج والمدعي للملك المطلق اقام البينة على النتاج ايضا يقضي للمدعي المودع لان المدعي ذو
اليد واقام البينة على النتاج فيكون له ويده ثابتة للحال بالقضاء والمودع ما اقام البينة على انه
كان مودعه ليثبت به السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد المودع فلهذا يقضى له حتى لو اقام المودع
بينة على ايداعه ويده كانت يده من حيث المعنى فيقضي بالنتاج للمودع فظهر ان
القضاء الاول للمدعي بمطلق الملك كان قضاء على غير خصم وانه لم يكن نافذا هكذا
ذكر في باب دعوى النتاج وهذه المسألة على ان دعوى النتاج يبطل دعوى مطلق الملك
وفي الخصائل لو ادعى ذو اليد الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه والخارج يدعي الشراء
من رجل والنتاج على ملك بائعه واقاما البينة قضي لذي اليد لان كل واحد خصم عن بائعه فكان
بائعهما حاضرا وادعيا ملكا بالنتاج فانه يقضي لذي اليد هنا وفي الذخيرة لو ادعى شاة في
ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من فلان وانها ولدت في ملك فلان قضي بها
لذي اليد لانه خصم عمن يتلقى الملك من جهته ويده يد المتلقى منه فكانه حضر واقام البينة
على النتاج والشاة في يده يقضي له بالشاة كذا هنا هذا اذا ادعيا الملك بالنتاج فان
ادعى الخارج وذو اليد سبب نحو الشراء والميراث او ما اشبه ذلك فلا يخلوا اما ان يدعيا
تلقي الملك من جهة واحد او من جهة اثنين فان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد واقاما
بينة يقضى بها لذي اليد واذا لم يورخا وكذا اذا ارخا على السواء فان ارخا وتاريخ احد
هما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت
الدار في يد البائع ولا احد المدعيين تاريخ حيث كان المؤرخ اولى واقعة الفتوى
ادعى عبدا انه اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه من زيد ذكر ايضا ولم يكن
لذي اليد فاقام البينة على الشراء من زيد حتى قضي به للمدعي ثم ان المقضي عليه اراد ان
يقيم البينة على الشراء من زيد هل تقبل ينبغي ان يقبل لان هذه بينة اذا اقامها في الابتداء
كانت مقبولة فكذا في الانتهاء فصار كما لو ادعى النتاج وقد مر من قبل قال بعض
الله صاحبه وذكر صدر في الهداية ولو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد و
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فانه يقضي لصاحب التاريخ لانهما اتفقا ان الملك
لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره
ولم يذكر فيه ان الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر
في الذخيرة انه ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فذو اليد اولى وذكر رشيد الدين

Copyright King Saud University